

الجمهورية التونسية

محكمة التعقب

قضية عدد: 80708

تاريخ القرار: 21 جانفي 2026

قرار تعقيبي مدني

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب وما يفيد خلاص المعاليم القانونية المقدم من الأستاذ *****
***** بتاريخ 7 جانفي 2025 والمضمن تحت عدد 55713 في حق المعقب *****
***** القاطن ***** ***** ***** ***** *****

* **ضد المعقب ضده:** البنك ***** ***** في شخص ممثله القانوني القانوني الكائن مقرها
***** ***** ***** ***** ***** *****
***** ***** محاميه الأستاذ ***** *****

طعنا في الحكم المدني الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد
74770 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي
والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه
وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده في شخص ممثله
القانوني وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة
المستأنف ضده في شخص ممثله القانوني بخمسائة دينار 500 لقاء أتعاب تقاض وأجرة
المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على ما يفيد تبليغ مستندات التعقيب إلى المعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ
***** ***** حسب رقمه عدد 18564 المؤرخ في 30 جانفي 2025 .

وبعد الإطلاع على الرد على مستندات التعقيب المودع بكتابة محكمة التعقيب في الأجل
القانونية .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه والأسانيد التي إنبنى عليها .

وبعد الإطلاع على جميع أوراق الملف ومظروفاته .

وبعد الإطلاع على طلبات الادعاء العام والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

* **من حيث الشكل :**

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته الشكلية وإتجه قبوله من هذه الناحية .

* من حيث الأصل :

حيث تنفيذ وقائع القضية مثلما أثبتتها القرار المنتقد والوقائع التي إبنى عليها إستصدار المعقب ضده الآن الأمر بالدفع عدد 32823 المؤرخ في 3 أوت 2021 والقاضي بإلزام ***** بأن يدفع للعارض البنك ***** في شخص ممثله القانوني عينا أو ما يقوم مقام العين من الوثائق المبالغ المالية التالية :

*مبلغ ستة عشر ألفا وثمانمائة وستة وستون دينار ومليمت 460 (16.866.460د) لقاء معين أصل الدين .

*الفوائض القانونية وقدرها ألفين وأربعة دنانير ومليمت 688 (2.004.688د) .

*فوائض التأخير القانونية من تاريخ الإنذار بالدفع في 30 نوفمبر 2020 إلى تاريخ الوفاء .

*96.930د لقاء مصروف محضر الإنذار بالدفع .

*مائتين وخمسون دينار 250د لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض .

وحيث إستأنف المدعى عليه الحكم الابتدائي المذكور فقضت محكمة الإستئناف بتونس طبق الحكم المطعون فيه الآن لثبوت الدين فعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناعيا على الحكم المطعون فيه ما يلي :

* في مستندات التعقيب :

قولا أن الأمر بالدفع المطعون فيه صدر مجحفا في حق الطاعن بإعتبار أنه صاحب ورشة صغيرة للنجارة وفي إطار القروض المسندة من قبل المعقب ضدها لإعانة ذوي المشاريع الصغيرة تولى الطاعن الحصول على قرض وأنه بسبب الظروف القاهرة التي مر بها بإعتبار أن وضعيته المادية تدهورت مؤخرا مما يجعله يدخل في حالة إفلاس تام وعجز عن تسديد بقية أقساط القرض المتخذ بذمته وقد قضى الحكم المطعون فيه بإقرار الحكم الابتدائي دون النظر في وضعية الطاعن المتدهورة ودون النظر في الدين الذي تم تسديده من طرف الطاعن كما أن الطاعن أصبح عاجزا عن أداء جملة الدين نظرا للحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد وقد تمسك لدى الطور الإستئنافي وأعرّب عن إستعداده بإعادة جدولة الدين المتبقي وخلصه على مراحل بإعتبار أنه على حافة إغلاق ورشته والتفريط في معداته .

كما أن محكمة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع ولم تقدم سببا وجيها لرفض طلب الطاعن وأن محكمة القرار المنتقد بإهمالها الرد عن هذا الدفع تكون قد هضمت حقوق الدفاع وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة .

وحيث أجاز الأستاذ ***** على مستندات التعقيب قولاً أن محكمة القرار المطعون فيه طبقت القانون لما قضت بالصورة المضمنة بالحكم وجاء حكمها سليماً من الناحية القانونية والواقعية كما أن المطاعن لم تأت بما من شأنه أن يوهن أو يضعف الحكم المعقب وهو ما يستوجب ردها لعدم وجاهتها وطلب القضاء برفض الطعن أصلاً إن استقام شكلاً .

المحكمة

*عن المطعن الوحيد :

حيث تبين أن مستندات التعقيب وردت غير مبوبة على معنى الفصل 175 من م م م ت وقد طغى عليها الطابع الموضوعي والواقعي وهو أمر مخالف لمقتضيات الفصل 175 من م م م ت الذي لا يجوز إثارته أمام محكمة التعقيب التي تتعهد بمراقبة حسن تطبيق القانون من طرف محاكم الأصل دون ان تتعهد بالجانب الواقعي للنزاع .

وحيث وفضلاً عن ذلك فإن طلب تفسيط يجوز إثارته وطلبه أمام محكمة الأصل ولا يعد من أنظار محكمة التعقيب مما يتعين معه رد المطعن المثار لعدم وجاهته قانوناً .

وحيث خاب الطاعن في طعنه وتعين حجز معلوم الخطية المؤمن عنه .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 21 جانفي 2026 عن الدائرة الرابعة والعشرين المتألّفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** و ***** وبحضور ممثل النيابة العمومية السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .